جامعة منتوري بقسنطينة

كلية الحقوق

الأستاذة بن لطرش منى

أستاذة محاضرة أ

ملخص دروس القانون البنكي

(للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال)

أضع تحت تصرف طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال هذا الملخص لدروس القانون البنكي التي تناولناها باختصار خلال الحصص الحضورية التي برمجت من قبل الإدارة؛ يبقى للطلبة إمكانية التواصل معي للإستفسار و طرح الأسئلة من خلال العنوان الإلكتروني التالي، مع ذكر اسم و لقب الطالب للتأكد من انتمائه للمجموعة.

enseignantedroitbancaire@gmail.com

تمنياتي لكم بالتوفيق.

الأستاذة بن لطرش منى

مقدمة:

-تعريف القانون البنكي:

القانون البنكي هو مجموعة القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى نشاطها؛ هذه المؤسسات هي شركات تنشأ لممارسة نوع خاص من العمليات، هي العمليات المصرفية.

القانون البنكي إذن ينظم النشطاء و النشاطات في المجال المصرفي: هذا ما يجعله قانون حرفة؛ فهو ينظم بالتفصيل شروط الدخول إلى المهنة المصرفية وقواعد ممارستها من طرف مؤسسات القرض (البنوك والمؤسسات المالية) كما ينظم القواعد السارية على العمليات المصرفية، وهي النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات بشكل أساسي.

القانون البنكي أيضا فرع من فروع القانون الاقتصادي، وهو مجموع القواعد التي تتدخل عن طريقها الدولة لتنظيم أنشطة تؤثر في اقتصادها؛ يعرّف القانون الاقتصادي أيضا بكونه قواعد تأطير تدخل الدول في نشاط حر أساسا، وتُفترض مزاولته من طرف مؤسسات يمكن أن تكون خاصة؛ على ذلك، فالقانون البنكي ينظم أيضا مؤسسات و قواعد تدخل الدولة في المجال المصرفي.

إن مصادر القانون البنكي متنوعة، فهي تشمل عدة فروع قانونية ذات طبيعة عامة وخاصة؛ القانون البنكي يستند إلى مفاهيم وقواعد القانون الإداري لتنظيم نشاط مؤسسات الدولة في النظام المصرفي ورقابة القضاء الإداري عليها، يسري أيضا على النشاط البنكي قواعد القانون التجاري، المدني، الجزائي، قانون المنافسة، التجارة الإلكترونية،.....

من مصادر القانون البنكي أيضا الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة؛ كما أنه يصدر عن مصادر تنظيمية هي في المجال المصرفي المراسيم التنفيذية و أنظمة مجلس النقد والقرض (سنرى ذلك فيما بعد). سنعمل خلال هذا السداسي على معرفة

النشطاء في القانون البنكي الجزائري، وهم البنوك والمؤسسات المالية (ومن خلالهم معرفة العمليات المصرفية) – الفصل الأول–، والإطار الذي يعملون في حدوده وقواعده وهو مؤسسات الدولة في النظام البنكي الجزائري – الفصل الثاني–.

الفصل الأول- البنوك والمؤسسات المالية:

البنوك والمؤسسات المالية هي أشخاص عرفها القانون، سواء قانون 90-10 الملغى، أو أمر 03-11 المعدل والمتمم الساري حاليا، انطلاقا من العمليات التي تمارسها وهي العمليات المصرفية؛ وإن كانت هذه العمليات تمارس بشكل خاص تبعا لكون هذه المؤسسة بنك أو مؤسسة مالية.

تعريف البنوك والمؤسسات المالية إذن يستدعي أولا تعريف العمليات المصرفية.

المبحث الأول: العمليات المصرفية (les opérations de banque):

حسب المادة 66 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" هذه المادة عددت ما يُعتبر عمليات مصرفية (أصلية)، وحصرتها في ثلاث عمليات فقط هي تلقي الأموال من الجمهور، عملية القرض، وعملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

المطلب الأول: عملية تلقي الأموال من الجمهور:

عرفت المادة 67 من قانون النقد والقرض هذه العملية، إذ جاء فيها ما يلي: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل (5%) خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ".

حسب هذا النص إذن، تستدعي هذه العملية التي تعني بمفهوم إقتصادي أوسع جمع الادخار، أن يتم تسليم مبلغ مالي من الغير إلى مؤسسة القرض (البنك)؛ شكل التسليم القانوني أو أساسه لا يهم في القانون: يمكن أن يكون ذلك عن طريق شيك مسطر، إتفاق مستقل بين البنك والمودع، عن طريق أمر تحويل مصرفي؛ لا يهم أيضا إذا اشتمل الاتفاق بينهما على مدة لا يمكن فيها للغير أن يسترد ماله أو لا؛ كما لا يهم إن كانت هذه الودائع تنتج فوائد أو لا – مما يجعل عملية تلقي الأموال من الجمهور تستوعب أيضا عملية إيداع الأموال من طرف الأشخاص لدى بنوك في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية-.

من عناصر تعريف تلقي الأموال من الجمهور هو التزام المودع لديه (البنك) بردها؛ هنا أيضا لا يهم الأسلوب القانوني أو التقني المستعمل: يمكن أن يكون ذلك عن طريق سحب مالك الوديعة لماله مباشرة، أو عن طريق وفاء البنك لشيكات أو أوراق تجارية موطنة يصدرها مالك الوديعة: من الناحية القانونية، يتصرف البنك في إطار هذه الأوامر كوكيل مبدئيا، إلا انه من حيث القانون البنكي، يعتبر هذا تنفيذا لالتزامه القانوني برد الأموال المودعة لديه في إطار المادة 67 أعلاه.

المطلب الثاني: عملية القرض:

لقد جاء في المادة 68 من قانون النقد والقرض أنه:

"يشكل عملة قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص، أو يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه شخص لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما

عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ".

من الواضح ان هذه المادة قامت بحصر ووضع قوالب لأنواع كثيرة من عقود القرض، فهذه العملية معروفة بكثرة أشكالها القانونية، بحيث تفرض دراستها التركيز على أصنافها حسب النص.

الفرع الأول: عمليات القرض المرفوقة بوضع أموال تحت تصرف الزبون المقترض:

إن هذه الصورة للقرض البنكي هي التصور المباشر والمبدئي له: أن يمنح البنك أو المؤسسة المالية اموالا للشخص المقترض، إما بشكل فوري، وهو ما يسمى الإقراض، او مستقبلا وهو ما يسمى بفتح الاعتماد.

الإقراض إذن هو وضع اموال تحت تصرف الزبون بشكل يصاحب عقد القرض: هذا هو الحال مثلا في الخصم، أو في القرض الاستهلاكي.

أما فتح الاعتماد، فهو عملية قرض يلتزم فيها البنك أو المؤسسة المالية بتحرير أموال لصالح المقترض عند طلبه، في اطار سقف أو مدة معينة أو الإثنين معا.

الفرع الثاني: عمليات القرض عن طريق التوقيع:

لا يشترط في هذا النوع من عمليات القرض أن يتم منح مادي لأموال لشخص أو مؤسسة ما: مجرد التزام البنك او المؤسسة المالية (مؤسسة القرض) عن طريق التوقيع لصالح شخص يُعتبر قرضا منها حتى ولو انتهى الأمر بعدم دفع هذا البنك لأي أموال في إطار هذه العملية؛ المشرع يقدم أمثلة عنها:

أولا: الضمان الاحتياطي (l'aval):

هذا النوع من القروض عن طريق التوقيع معروف في مجال الأوراق التجارية، وهذا

الضمان، عندما يشكل عملية قرض عن طريق التوقيع، هو التزام بنك أو مؤسسة مالية بأن يدفع قيمة سند تجاري في حالة عدم قبوله أو عدم وفائه.

ثانيا: الكفالة (le cantonnement):

عرفتها المادة 644 من القانون المدني بنصها:"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

الكفالة إذن عقد مرتكز على نفس منطق الضمان الإحيتاطي، يلتزم بمقتضاه بنك أو مؤسسة مالية بأن يقوم بوفاء دين ما في حالة عدم وفاء زبونه المقترض في مواجهة دائنيه (هذا مع الإشارة إلى أن الكفالة قد تكون تضامنية وقد لا تكون كذلك).

ثالثا: أشكال أخرى للضمان:

خارج هذين الإطارين الذين نص عليهما القانون صراحة، تبقى أشكال القرض عن طريق التوقيع كثيرة، ومن أمثلتها الاعتماد المستندي.

الفرع الثالث: عمليات الإيجار المقرونة بخيار الشراء:

هذه العمليات التي جعلت منها المادة 68 أعلاه عمليات قرض هي عبارة عن عقود إيجار عقارات أو منقولات على مدة متوسطة أو طويلة نسبيا (حسب طبيعة وقيمة المال موضوع العقد) مع إمكانية انتقال ملكية الشيء المؤجر إلى المستأجر في حالة تمام تسديد مجموعة من المبالغ التي تدفع دوريا، إذا اختار المستأجر شراء المال محل العقد عند نهاية مدته.

نشير أخيرا إلى أن عملية القرض ليست عقد تبرع: فما يأخذه أو يناله البنك أو المؤسسة المالية منه هو ما يُعرف بالفوائد، هذه ميزة عملية القرض البنكي كعملية مصرفية عن القروض التي توجد في الحياة العامة التجارية والمدنية مثلا: فالفوائد بين

الأشخاص العاديين ممنوعة قانونا؛ كما أن الفوائد تميز عملية القرض عن وسائل التمويل الأخرى المعروفة في إطار الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها:

تنص المادة 69 من قانون النقد والقرض على أنه:

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

سبق وان أشارت المادة 66 من قانون النقد والقرض إلى هذه العملية بنصها:

"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

يُميز الفقه في هذا الإطار بين عملية وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور، وبين إدارة وسائل الدفع: فوضع وسائل الدفع في متناول الجمهور يتحقق عندما يقوم البنك بإنشاء وسيلة الدفع المعنية أو خلقها: المثال الممتاز عن ذلك هو بطاقات الدفع التي يعتبر إنشاؤها أو خلقها عملية مصرفية، بينما إدارة وسائل الدفع، فالمقصود منها تمكين الغير من تحويل أموال عن طريق هذه الوسائل دون خلقها أو إنشائها: عمليات وفاء، عمليات استقبال أموال، .... هذا يتحقق مثلا عند الوفاء بشيك أو بسفتجة (هذه الأوراق التجارية يتم إنشاؤها من طرف الساحب).

المبحث الثاني: تعريف البنوك والمؤسسات المالية:

إن معرفة البنوك والمؤسسات المالية تستدعي معرفة الإطار الموضوعي، ثم الإطار الشكلي لهذه المؤسسات:

المطلب الأول: الإطار الموضوعي للبنوك والمؤسسات المالية:

عرف قانون النقد والقرض كلا من البنك والمؤسسة المالية تعريفا غير مباشر عن طريق العمليات التي تقوم بها: فقد جاء في المادة 70 من أمر 03-11: "البنوك مخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

أما المادة 71، فقد نصت على أنه: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو ووضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

عن طريق هذه المواد أعلاه إذن (إضافة إلى مواد أخرى من قانون النقد والقرض) منع المشرع اي شخص آخر غير البنوك والمؤسسات المالية من أن يُزاول كمهنة عادية عملية من العمليات المصرفية الرئيسية (بمعنى مزاولتها كحرفة، بشكل دوري، متكرر ومنتظم)؛ تؤكد ذلك المادة 76 من أمر 03-11 بنصها: "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل إعتيادي...".

المطلب الثاني: الإطار الشكلي للبنوك والمؤسسات المالية الترخيص والاعتماد:

يتطلب إنشاء بنك او مؤسسة مالية، الحصول على ترخيص واعتماد لها.

الفرع الأول: الترخيص:

يختص مجلس النقد والقرض (سنتعرض له لاحقا) بمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فقد نصت المادة 82: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه".

وقد نصت المادة 80 على شروط في الأشخاص ذوي علاقة مباشرة بالبنك والمؤسسة المالية تهدف إلى إبعاد الأشخاص الخطيرين على نشاطها وأموالها وعن إمكانية الإساءة إليها: فقد جاء في المادة 80 أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها، أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات.

-إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ-جناية.

ب-إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.

ج-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أم قيم.

د-الإفلاس

هـ-مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

و-التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

ز-مخالفة قوانين الشركات.

ج-إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

ط-كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبيض الأموال والارهاب.

-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

-إذا أُعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

يجب عند تقديم مشروع البنك، أو المؤسسة المالية، تأسيس شركة مساهمة بكافة شروطها: تنص المادة 83 على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة....".

من خصوصيات شركة المساهمة التي يُراد لها أن تكون بنك أو مؤسسة مالية أن القانون أحاطها بشروط خاصة متعلقة برأس المال: فالحد الأدنى له خاص، ويجب أن تبرأ ذمة المؤسسين منه عند التأسيس وأن يشكل حصصا نقدية: فقد جاء في المادة 88 من قانون النقد والقرض: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا، ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري..."

إن اشتراط حد أدنى لرأس المال يقدر، حسب النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بـ:

-عشرين مليار دينار(20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

-ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

إن أساس تحديد الرأسمال الأدنى حسب النظام المصرفي الجزائري ومنطقه هو ضمان حد أدنى من قدرة البنوك خاصة والمؤسسات المالية أيضا على مواجهة التزاماتها المالية بالطريقة الأكثر سرعة ومرونة: فالسيولة لدى هذه المؤسسات، خاصة منها البنوك

مسألة حياتية.

إضافة إلى ذلك، فقد اشترط قانون النقد والقرض في المادة 90 منه أن "يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها"؛ ومن الطبيعي أن يطلع مجلس النقد والقرض على هذين الشخصيين ومؤهلاتهم التي تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم في تسيير البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثاني: الاعتماد:

بعد حصوله على الترخيص، يمكن لمشروع البنك أو المؤسسة المالية أن يطلب اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالة، كما جاء في المادة 92 من قانون النقد والقرض التي نصّت على ما يلي:

"بعد الحصول على الترخيص، طبقا للمادة 90 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

يمنح الاعتماد، إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

–يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

–بمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الفصل الثاني: مؤسسات الدولة في النظام البنكي الجزائري:

للحفاظ على توازن النظام المصرفي، وحرضا على تفادي مخاطره، وضع قانون النقد والقرض مؤسسات، كل منها تلعب دورا محددا يكمل دور المؤسسات الأخرى من أجل إرساء نظام بنكي مستقر، هذه المؤسسات هي مجلس النقد والقرض (المبحث الأول)، بنك الجزائر أو البنك المركزي سابقا (المبحث الثاني) وأخيرا اللجنة المصرفية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مجلس النقد والقرض:

إن تخصص ودقة القواعد التي يحتاجها التنظيم البنكي هي التي أملت على المشرع الأخذ بما جاء في تجارب دول أخرى من إسناد دور وضع قواعد تسير عليها البنوك والمؤسسات المالية إلى ذوي الإختصاص بشكل يطمح إلى استقرار النظام البنكي؛ هكذا، فقد شرع وأسس مجلس النقد والقرض للعب دور الضبط في المجال البنكي.

المطلب الأول: تشكيلية مجلس النقد والقرض ومداولاته:

نصت المادة 58 من قانون النقد والقرض على انه: "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

-شخصيتين تُختاران يحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية" ويتشكل مجلس ادارة بنك الجزائر حسب المادة 18 من قانون النقد والقرض من:

-المحافظ.

-نواب المحافظ الثلاثة.

–ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

فيما يتعلق باجتماعات مجلس النقد والقرض، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 60 أنه: "...يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (06) من أعضائه على الأقل، ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس..".

أما عن مداولاته فقد نصت المادة 60 من قانون النقد والقرض على أن قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تسوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس، وهو المحافظ مرجحا.

المطلب الثاني: صلاحيات نجلس النقد والقرض:

لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في المجال المصرفي صلاحيات جد واسعة، سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى القرارات الفردية.

الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية لمجلس النقد والقرض:

تناولت المادة 62 من قانون النقد والقرض بشكل أساسي مجموعة المجالات التي ينظمها مجلس النقد والقرض عن طريق أنظمة يتخذها بعد اجتماعه لمناقشتها و المداولة عليها بالطريقة التي رأيناها أعلاه: الأمر يتعلق على العموم بالقواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية: يمكن أن نشير إلى القواعد الإحترازية التي تفرض توزيع القرض في إطار احترام مجموعة من النسب من أجل حماية الادخار (وهو أهم مصدر للأموال المقدمة في شكل قروض) وعدم الوقوع في أزمات قد تؤدي إلى توقف البنوك

والمؤسسات المالية عن الدفع، وبالتالي إفلاسها.

يسن مجلس النقد والقرض أيضا القواعد المتعلقة بشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات إبرائه، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛ والملاحظ فيما يتعلق بهذا المجال أن مجلس النقد والقرض الذي يحدد هذه الشروط هو نفسه الجهة المختصة قانونا بمنح القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص أو رفضه (سنرى ذلك فيما بعد).

يحدد مجلس النقد والقرض ايضا قواعد حماية زبائن البنوك، خاصة منهم المودعين، والقواعد المتعلقة بالصرف، إضافة إلى مجالات أخرى نصت عليها نفس المادة 62، أو مواد متفرقة من قانون النقد والقرض.

إن هذا المجال للسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض واسع جدا، الأمر الذي يجعل منه من الناحية القانونية الوظيفية سلطة حقيقية؛ يتأكد ذلك بالتمعن في المآل الإجرائي لمشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض:

فعلا، بمجرد الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض يُبقى أمر 03-11 على هذه الأنظمة صفة المشاريع، فقد نصت المادة 63 منه على أنه: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يُتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها، خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس لإجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافدا مهما يكن مضمونه".

على ذلك، فالوزير المكلف بالمالية، رغم عدم علاقته المباشرة بمجلس النقد والقرض بفعل عدم كونه عضوا فيه كما هو الشأن في دول أخرى كفرنسا، أين يترأس وزير المالية

مجلس التنظيم البنكي، إلا أنه تبقى إمكانية تأثيره ووضع بصماته على أنظمة مجلس النقد والقرض واردة رغم أن آراء الوزير المكلف بالمالية تبقى من الناحية القانونية مجرد آراء غير ملزمة.

بعد صدور النظام، ونشره في الجريدة الرسمية، تبقى للوزير المكلف بالمالية وحدة إمكانية الطعن فيه بالبطلان، فقد جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من قانون النقد والقرض ما يلي:

"يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره، تحت طائلة رفضه شكلا".

الفرع الثاني: إختصاص مجلس النقد والقرض بإصدار قرارات فردية:

نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض على مجالات اختصاص مجلس النقد والقرض في اتخاذ قرارات فردية، تخص في أهمها الترخيص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية في الجزائر، أو فروع مؤسسات قرض أجنبية، أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية.

إن القرارات التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بطلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية وغيرها من القرارات الفردية تخضع للرقابة القضائية: فالمادة 65، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة نصت على أنه: "يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية (وهي القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض).

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة المادة 87 أدناه".

المادة 87 هي مادة تتعلق بوضع شروط شكلية للرقابة القضائية على القرارات الفردية المتعلقة برفض منح الترخيص: فقد جاء فيها: "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

يختص مجلس النقد والقرض أيضا بإصدار قرارات فردية متعلقة بسحب الاعتماد دون أن يكون ذلك عقوبة تأديبية (فسحب الاعتماد كعقوبة تأديبية يكون من اختصاص اللجنة المصرفية كما سنرى)؛ فدور المجلس في هذا الإطار هو الحفاظ على حد من "النظام" في الساحة البنكية، وضمان تشكلها من مؤسسات ناشطة بشكل فعلي، ومحترمة لشروط الدخول فيها؛ على ذلك، فقد نصت المادة 95 من قانون النقد والقرض على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ–بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب–تلقائيا:

1–إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة.

2–إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3–إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر".

المبحث الثاني: بنك الجزائر:

بنك الجزائر هو مؤسسة في النظام المصرفي الجزائري له دوره في مجال تأطير هذا النظام والحفاظ على توازنه، هذه المؤسسة ذات شكل قانوني خاص لا يمكن إلحاقه بأشخاص القانون الأخرى، والذي أرسته أساسا المادتان 9 و 10 من قانون النقد والقرض بنصهما:

المادة 09: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر...."

المادة 10: "يمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية".

على ذلك، فرغم تمتعه بخصائص السلطة العامة كإصدار نصوص تدخل في زمرة التعليمات، إلا أن بنك الجزائر يُعتبر في تعامله مع الغير تاجرا، سواء كانوا بنوكا أو مؤسسات مالية أو غيرهم.

لبنك الجزائر حسب المادة 11 مقر في مدينة الجزائر، وله فروع أو وكالات في كل المدن التي يرى ضرورة لفتح فروع بها.

قبل التطرق إلى هياكل بنك الجزائر، ينبغي معرفة أساسيات دوره في النظام المصرفي.

المطلب الأول: أساسيات دور بنك الجزائر في النظام المصرفي:

لبنك الجزائر دور أساسي في مجال النشاط المصرفي، هذه أهم مظاهره:

1-لبنك الجزائر هيمنة قانونية لإصدار النقود و المحافظة على قيمتها؛ والقصد من إصدار النقد بالنسبة لبنك الجزائر هو طباعة وصناعة الأوراق والقطع النقدية.

2- لبنك الجزائر دور مهم جدا في توجيه القرض عن طريق تحكمه في نسبة إعادة الخصم: بهذا الشكل يمكنه توجيه المشاريع وطلبات القرض المتعلقة بها إلى الميادين الأساسية للدولة.

3- لبنك الجزائر دور إعلامي في غاية الأهمية في النظام المصرفي الأمر يتعلق أساسا بتسيير وتنظيم المركزيات في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض؛ عن طريق هذه المركزيات، تتركز في جهة واحدة، هي بنك الجزائر، وبالضبط المركزية المعنية، كل المعلومات المتعلقة بشخص أو بمؤسسة ما لمعرفة ماضيها المصرفي، وحتى المحاسبي؛ عمل المركزيات يتجسد في جمع المعلومات التي تُجبر البنوك والمؤسسات المالية على تقديمها، ويقدمها هو بدوره للبنوك والمؤسسات المالية التي تطلبها؛ كل ذلك بشكل يحترم السر البنكي.

المطلب الثاني: هياكل بنك الجزائر:

نظم قانون النقد والقرض هياكل بنك الجزائر المتمثلة في:

1-المحافظ ونوابه.

2-مجلس إدارة بنك الجزائر.

3-جهاز الرقابة.

الفرع الأول: المحافظ ونوابه:

يتولى المحافظ بمساعدة نوابه الثلاثة التسيير اليومي للشؤون العادية لبنك الجزائر (م 13، 16 ق ن ق): يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والعقود التي يبرمها، ويمثله لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية؛ يرفع باسمه دعاوى قضائية، ويدافع أيضا،...

الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من:

-المحافظ رئيسا.

-نواب المحافظ الثلاثة.

-ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 18 ق ن ق).

وتتمثل وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر في ممارسة مجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة 19 من قانون النقد والقرض، من بينها أنه:

-يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع وإلغائها.

-بتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

-يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بدعوة من رئيسه المحافظ، ويحدد الأخير لذلك جدول الأعمال، كما يجتمع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه؛ ولابد لصحة مداولته من حضور 4 أعضاء على الأقل (م 22، 24 ق ن ق)؛ ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (م 24).

الفرع الثالث: هيئة المراقبة:

من خصوصيات بنك الجزائر أنه يضم في هياكله جهازا لحراسته ومراقبته: فقد جاء في المادة 26 من أمر 03-11 أنه: "تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

إن مهمة المراقبين هي القيام: "...بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر،

وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره...." (المادة 27 ق ن ق).

يسمح قانون النقد والقرض (الفقرتين الأخيرتين من المادة 27 منه) أن يكون المراقبان وسيلة علم الوزير المكلف بالمالية واطلاعه على أعمال بنك الجزائر (وموضوع رقابتهما) فهما يرفعان إليه تقريرا سنويا، كما يجوز له أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معنية تدخل ضمن اختصاصهما الرقابي.

المبحث الثالث: اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية هي المؤسسة الثالثة من مؤسسات الدولة في النظام المصرفي الجزائري؛ وهي الجهة التي تراقب مدى تطبيق قواعد النظام البنكي وتعاقب على مخالفتها.

نظم قانون النقد والقرض هذه المؤسسة سواء من حيث مهامها، تشكيلتها، الوسائل المتاحة لها للقيام بدورها، أو كيفية تصديها لمخالفات النظام المصرفي.

المطلب الأول: مهام اللجنة المصرفية:

تؤسس اللجنة المصرفية من اجل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها: فهي الهيئة التابعة للنظام البنكي التي تضمن "الرّدع" وتفعيل الطابع الإلزامي للنصوص السارية على مؤسسات القرض: لا داعي لسن نصوص إذا لم يُضمن احترامها عن طريق مراقبة الأشخاص المعنيين بها، والعقاب على المخالفات.

من أجل ذلك تتوجه رقابة اللجنة المصرفية بالدرجة الأولى إلى البنوك والمؤسسات المالية، فتراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛ وتعاقب البنك أو المؤسسة المالية التي تخالف هذه الأحكام.

المطلب الثاني: تشكيله واجتماعات اللجنة المصرفية:

تتكون اللجنة المصرفية من:

-المحافظ رئيسا.

-ثلاثة (3) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

-قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 106 ق ن ق).

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة 5 سنوات ويخضعون للسر المهني.

المطلب الثالث: وسائل اللجنة المصرفية:

من أجل قيامها بوظيفة الرقابة التي فرضها عليها القانون، وهي مهمة يصعب أداؤها، نظم قانون النقد والقرض مجموعة من الوسائل أو الإمكانيات والسلطات التي تخول اللجنة القيام بعملها.

هكذا، تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، كما يمكنها أن تكلف بمهمة أي شخص تختاره (م 108 ق ن ق).

في إطار ضبطها لبرنامجها الرقابي، تنظم اللجنة المصرفية برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة الوثائق التي تطلبها وصيغتها وآجال تبليغها والمعلومات التي تراها مفيدة؛ كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهنتها، كما يمكن أن تطلب أي معلومة أو أي وثيقة من أي شخص معني بها؛ ومن أجل تفعيل هذه الصلاحيات، قرر المشرع أنه لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية (كل ذلك في المادة 109 ق ن ق).

المطلب الرابع: التصدي لمخالفات قانون النقد والقرض وأنظمته:

بعد تحديد وظيفة اللجنة المصرفية، والوسائل المتاحة لها من أجل ممارستها، نظم قانون النقد والقرض كيفية تصديها لمخالفات هذا التشريع والأنظمة المتخذة لتنفيذه؛ في هذا الإطار، يمكن اللجنة المصرفية أن تكتفي بتوجيه تحذير، أن تصدر أوامر، أن تعين مديرا مؤقتا، أو أن تقرر عقوبة تأديبية تجاه المخالف.

الفرع الأول: التحذير:

حسب المادة 111 من قانون النقد والقرض:

"إذا أخلت احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

إن التحذير ليس عقوبة في حد ذاته، ولا يسبب آثارا مباشرة للمؤسسة المعنية به،

إلا انه يشكل بالفعل وسيلة تصدي لأنه في حالة عدم الأخذ به، يحق للجنة المصرفية اتخاذ عقوبة تأديبية تجاه المؤسسة كما سنرى.

الفرع الثاني: الأمر:

جاء في المادة 112 من قانون النقد والقرض أنه: "يمكن اللجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معيّن كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره".

الأمر هو قرار إداري يصدر عن اللجنة في الاطار المبين في المادة أعلاه يتجسد طابعه الإلزامي في إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ عقوبة تأديبية تجاه المؤسسة المخالفة له.

الفرع الثالث: تعيين مدير مؤقت:

جاء في المادة 113 من قانون النقد والقرض مايلي:

"يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل إليه كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه".

يتضح من صياغة المادة 113 أعلاه أن اجراء تعيين مدير مؤقت هو اجراء تحفظي يتم اللجوء إليه للحفاظ على توازن مؤسسة القرض المعنية به فقد يتم اللجوء إليه بناء على طلب مسيري البنك أو المؤسسة المالية أنفسهم إذا رأوا أنهم لأي ظرف أو تحت

أي ضغط لم يعد بإمكانهم تسيير المؤسسة بشكل عادي، ويخشون على أموالها أو أموال المودعين فيها؛ يمكن أيضا أن يتم تعيين المدير المؤقت بناء على قرار تلقائي من اللجنة المصرفية حفاظا على النظام البنكي إذا أرادت إصلاح تسيير تراه من خلال ممارستها لرقابتها سيء أو غير فعال، أخيرا، يمكن أيضا تعيين المدير المؤقت كإجراء مصاحب لعقوبتين تأديبيتين هما التوقيف المؤقت أو النهائي لمسير أو أكثر لمؤسسة قرض، وذلك حسب الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض.

تجب الإشارة إلى أن مهمة المدير المؤقت هي تسيير مؤسسة القرض؛ غير أنه يجوز له بصريح القانون إعلان التوقف عن الدفع.

التوقف عن الدفع هو وضع يُعرف بكونه عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها الحالة في آجالها؛ تؤدي ملاحظته من طرف القضاء، وإعلانه من قبل ممثل المؤسسة إلى وضعها إما قيد الإفلاس، أو قيد التسوية القضائية: فإن قيدت في إجراءات الإفلاس، أدى ذلك إلى الموت التجاري بالنسبة لها وتصفيتها؛ كل هذا يعطي فكرة عن السلطات القوية الممنوحة للمدير المؤقت.

المطلب الرابع: العقوبات التأديبية:

وضعت المادة 114 الإطار الأساسي للدور العقابي للجنة المصرفية، إذ جاء فيها: "إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الإعتماد.

و زيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة."

في تنظيمه إذن للعقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن تقررها في مواجهة بنك أو مؤسسة مالية، بدأ قانون النقد و القرض بسرد عقوبتين ذات طابع معنوي: الإنذار و التوبيخ.

أما العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4، فهي عقوبات تحد من حقوق المؤسسة المعنية سواء في ممارسة أعمالها، أو في تسييرها من طرف من تم اختيارهم عن طريق أجهزتها: الأمر يتعلق بالمنع من ممارسة بعض الأعمال أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر؛ زيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقرر عقوبة أخرى أشد هي توقيف مهام مسير أو أكثر بشكل نهائي.

يمكن أيضا أن يتم تقرير عقوبة سحب الإعتماد التي ينتج عنها فقدان المؤسسة لصفتها كبنك أو كمؤسسة مالية؛ فوق ذلك، و حسب المادة 115 من قانون النقد و القرض، فإن سحب اعتماد المؤسسة يخضعها آليا لإجراءات التصفية: فقد جاء في المادة:

"يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الإعتماد منها.

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،
- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية.
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة."

في إطار العقوبات التأديبية التي يمكن اللجنة المصرفية أن تقررها في إطار المادة 114 أعلاه، يمكنها حسب الفقرة الأخيرة من المادة أن تقرر، إضافة إلى العقوبات الأخرى أو بدلا عنها، عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا يمكن أو تتجاوز الرأسمال الأدنى للبنك أو للمؤسسة المالية حسب الحالة: الأمر الذي يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية في تقريرها، و في تقديريها لهذه الغرامة: عقوبة يجب اللجوء إليها بحذر لما يمكن أن تسببه للمؤسسة المعنية بها، و للنظام البنكي عموما، و ذلك بالنظر إلى الحد الذي يمكن أن تصل إليه، و هو الحد الأدنى لرأس المال.

إذا كان الوضع قيد التصفية حسب المادة 115 إجراء يتلو بشكل آلي عقوبة سحب الإعتماد، فإن المادة 115 مكرر تجعل منه في إطار مختلف عقوبة مستقلة قائمة بذاتها: فقد جاء في المادة:

" يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية و تعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر".

من الواضح في إطار هذه المادة أن المشرع يتطرق إلى عقوبة الوضع قيد التصفية، و هي عقوبة موجهة إلى كل من يمارس العمليات المصرفية الأصلية دون أن يعتمد كبنك أو كمؤسسة مالية، أو إلى كل مؤسسة لا تحترم المادة 81 من قانون النقد و القرض التي تنص على ما يلي:

"يمنع على كل مؤسسة من غبر البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو

تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غبر الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

..."

على ذلك، فإن اتخاذ مؤسسة مالية اسما يحمل إلى الإعتقاد أنها بنك، أو قيام مؤسسة أخرى باتخاذ إسم أو إشهار أو غيرهما يدعو إلى الإعتقاد أنها بنكا أو مؤسسة مالية، كل ذلك يبرر إتخاذ اللجنة المصرفية عقوبة الوضع قيد التصفية مباشرة؛ إن هذه الصرامة من المشرع مبررة بحرصه على عدم المساس بثقة الجمهور في البنوك و المؤسسات المالية.